التعليق في عقود التبرعات

(دراسة فقهية مقارنة مع الأنظمة في المملكة العربية السعودية).

إعداد

د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

Prepared by: Dr. 'Abd Al-'Aziz bin Sulaiman bin Fahd Al-'Isa

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence, High Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

البريد الإلكتروني

asalesa@imamu.edu.sa

التعليق في عقود التبرعات
دراسة فقهية مقارنة مع الأنظمة في المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

الإيميل الجامعي: asalesa@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

التبرعات من الأوقاف والوصايا والهبات، من أعظم القربات، وأعظمها أثرا في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد ذكر الفقهاء حكم التعليق في عقود التبرعات: والمقصود به ربط بذل المال بلا مقابل، بأمر آخر يحتمل الوجود، وهو شامل لتعليق الوقف والهبة والوصية، وجاء البحث ليغطي الجانب الفقهي، وما يتعلق بالجانب النظامي في المملكة العربية السعودية، وقد خلص الباحث إلى جواز ربط بذل المال بلا مقابل بأمر آخر، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، وهو الذي جرى عليه النظام في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: التعليق ، العقود، التبرعات، الوقف، الوصية.

Suspension in Donation Contracts
A Comparative Fiqh-Based Study in Light of the Legal Framework of the Kingdom of Saudi Arabia

'Abd Al-'Aziz bin Sulaiman bin Fahd Al-'Isa
Department of Comparative Jurisprudence, High Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
University Email: asalesa@imamu.edu.sa

Abstract:

Donations from endowments, wills, and gifts are among the greatest acts of worship and have the greatest impact on the lives of individuals and communities. Jurists have discussed the ruling on conditional donation contracts: this refers to linking the donation of money without compensation to another possible condition. This includes the conditional nature of endowments, gifts, and wills. The research covers the jurisprudential aspect and the regulatory aspect in the Kingdom of Saudi Arabia. The researcher concluded that it is permissible to link the donation of money without compensation to another condition. This is the Maliki school of thought and a position held by the Hanbali school of thought, which is the established legal system in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Conditional donation, contracts, donations, endowment, will.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد: فإن البحث في عقود التبرعات وتحرير مسائلها مما يعين على فتح الباب للاستكثار منها مع الإتقان، وهذا مما يُرجى فيه الأجر من الكريم المنان، فالمشاركة بفعلها أو بيان أحكامها وضبط صياغتها، أو الدعوة إليها كل ذلك من الأسباب المعينة على ذلك، وقد قال ﷺ: "**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** "[(١)]، ومن الدلالة على الخير بيان الأحكام، ونصح الأنام، في بيان مسائل الحلال والحرام، ومن المسائل المهمة: التعليق في العقود، ومنها عقود التبرعات؛ لكثرة حاجة الناس إلى صيغ التعليق، خاصّة في هذا العصر مع تجدد كثير من المعاملات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مما يستدعي كثيرا من الناس إلى عدم تنجيز إلى العقود، وإلى الحاجة إلى تعليقها؛ لذا وقع اختياري على موضوع (**التعليق في عقود التبرعات**)، والله أسأل الإعانة والسداد، والتوفيق لما فيه نفع الكاتب والعباد، والإخلاص الذي لا ينفع الإنسان عملٌ بدونه يوم التناد.

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب اختياره بالأمور التالية:

١- أهمية عقود التبرعات، وعظم منفعتها للفرد والمجمتع في الدنيا والآخرة.

٢- تجدد كثير من صيغ المعاملات ومنها عقود التبرعات، بسبب سرعة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في هذا العصر.

٣- حاجة كثير من الناس إلى صيغ التعليق في التبرعات، لظروف عامّة أو خاصّة.

٤- عدم وقوفي على دراسة مفردة في التعليق في عقود التبرعات.

الدراسات السابقة:

يوجد جملة من الدراسات تتعلق بالتعليق في العقود وكثير منها خاص بعقود المعاوضات ومنها:

- **التعليق بالشرط في عقود المعاوضات** لـ أد. إبراهيم الحمود.
- **التعليق في عقود المعاوضات المالية وتطبيقاته المعاصرة** لسليمان المطرودي، وغيرهما من البحوث المختصة بالمعاوضات، والبحث هنا في قسم آخر وهو

---

(١) أخرجه مسلم رقم: ١٨٩٣.

التبرعات.

وهناك دراسات عامّة في التعليق، وفيها الإشارة إلى التبرعات باختصار شديد ومنها:

❖ **تعليق العقود في الفقه الإسلامي** لإبراهيم العبود، رسالة ماجستير في قسم الثقافة في جامعة الملك سعود عام ١٤٠٢.

تعرض فيها الباحث للتعليق في التبرعات في خمس صفحات، ولم يستوعب جميع صور التعليق الجائز منها والممنوع، ولم يستوعب الأدلة والمناقشات، في بحث المسائل المذكورة، ولم أقف على بحث أو رسالة تختص بالتعليق في عقود التبرعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المعتمد في البحوث العلمية الفقهية

المشتمل على ذكر المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، مع استيفاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها، وتفسير الغريب من الكلمات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة: وتشتمل على عنوان البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وعلى بيان الدراسات السابقة في الموضوع، وعلى خطة البحث.

تمهيد: في التعريف بعنوان البحث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتبار مفرداته.

المطلب الثاني: تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتباره مركبا.

المبحث الأول: التعليق في عقد الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعليق الوقف على شرط مستقبل في الحياة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المعلّق على شرط مستقبل في الحياة.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الوقف المعلّق على شرط في الحياة.

المطلب الثاني: تعليق الوقف على الموت: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف المعلق على الموت.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت.

المسألة الثالثة: مقدار ما يلزم إخراجه من الوقف المعلق على الموت من التركة.

المطلب الثالث: تعليق الوقف على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ.

المطلب الرابع: تعليق الوقف بصيغة النذر.

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوقف.

المبحث الثاني: التعليق في عقد الهبة: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل في الحياة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الهبة المعلقة على شرط مستقبل في الحياة.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الهبة المعلقة على شرط في الحياة.

المطلب الثاني: تعليق الهبة على الموت: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الهبة المعلقة على الموت.

المسألة الثانية: حكم الرجوع في الهبة المعلقة على الموت.

المسألة الثالثة: مقدار ما يلزم إخراجه من الهبة المعلقة على الموت من التركة.

المطلب الثالث: تعليق الهبة على أمرٍ ماضٍ أو حالٍ.

المطلب الرابع: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الهبة.

المبحث الثالث: التعليق في عقد الوصية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصيّة المعلقة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الوصيّة المعلقة.

المطلب الثالث: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوصيّة.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث.

ويهدف البحث

إلى جمع أقوال العلماء في حكم التعليق في عقود التبرعات، وبيان ما عليه العمل في الأنظمة في المملكة العربية السعودية.

تمهيد

في التعريف بعنوان البحث: وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتبار مفرداته.

المطلب الثاني

تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتباره مركبا.

المطلب الأول: تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتبار مفرداته.

أولا: تعريف التعليق لغة واصطلاحًا:

التعليق: لغة: قال ابن فارس: (العين واللام والقاف أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتّسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل، تقول: علّقت الشيء أعلقه تعليقا، وقد علِق به إذا لزمه، والقياس واحد، والعَلَق: ما تعلّق به البكرة من القامة. . . قال الخليل: العلق أن ينشب الشيء بالشيء. . .)[١]. ومنه (تعلّق الشوك بالثوب: علِق، والوحش أو الظبي بالحبالة: وقع فيها وأمسكته)[٢].

التعليق اصطلاحا: (من علّق الشيء ربطه، ربط حصول أمر على حصول أمر آخر)[٣].

قال ابن نجيم: (والتعليق: ربط مضمون حصول جملة، بحصول مضمون أخرى)[٤].

وقال الحجاوي في تعريف التعليق: (ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ"إن" أو إحدى أخواتها) [٥].

وتعاريف العلماء للتعليق متقاربة تدور حول هذا المعنى الذي سبق ذكره.

ثانيا تعريف العقد لغة واصطلاحًا:

العقد لغة: قال ابن فارس: (العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدلُّ على شدٍّ وشدّة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلّها، من ذلك:. . . عاقدته مثل عاهدته، وهو العَقْد والجمع عقود، قال الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١]، وعقد النكاح وكل شيء: إيجابه وإبرامه، والعُقْدة في البيع: إيجابه)[٦].

وقولهم: (عقدت الحبل عقدا، من باب ضَرَبَ، والعُقدة: ما يُسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدتُ البيع ونحوه، وعقدت اليمين، وعقّدتها بالتشديد توكيد)[٧]. فهو يطلق في اللغة على

---

(١) مقاييس اللغة مادة (علق) ٦٧٠. وانظر: الصحاح ٧٤٣، المصباح المنير ٣٤٦، القاموس المحيط ٩١٠.

(٢) المعجم الوسيط مادة (علق) ٦٢٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء ١١٦.

(٤) الأشباه والنظائر ٣٧/٤، حاشية ابن عابدين ٥٢٥/٧.

(٥) الإقناع ٥٠٣/٣.

(٦) مقاييس اللغة مادة (عقد) ٦٥٤. وانظر: الصحاح ٧٢٤، القاموس المحيط ٣٠٠،

(٧) المصباح المنير مادة (عقد) ٣٤٣.

معانٍ منها: الشدُّ، والربط، والإحكام، والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء.

(والعقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقضاه كلٌ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج)[١].

العقد في الاصطلاح: (بفتح وسكون، مصدر عَقَدَ، ج، عقود؛ العهد. اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه)[٢].

والعقد في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى عام أو خاص:

أما المعنى العام فهو: إنشاء التصرف المبني على تصميم، وعزم أكيد، سواءٌ استبد به واحدٌ أم اشترك فيه أكثر من واحد، وهو بهذا المعنى أعم، فيشمل ما يكون من العقود بإرادة منفردة كالوقف والنذر ونحو ذلك، وهو المقصود في هذا البحث.

وأما المعنى الخاص فهو: الربط الحاصل بين كلامين، - أو ما يقوم مقامهما كالإشارة والكتابة- على وجه يترتب عليه حكم شرعي. كالبيع والإجارة والزواج ونحوها[٣].

ثالثًا: تعريف التبرع لغة واصطلاحًا:

التبرع لغة: أصله من برع، (الباء والراء والعين أصلان أحدهما: التطوع بالشيء من غير وجوب، والآخر: التبريز والفضل، قال الخليل: تقول: برَعَ يبْرَع بُرُوعًا وبراعةً، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء. . . وتقول: وهبت للإنسان شيئا تبرعا إذا لم يطلب) [٤]، وتبرع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه، وفعله متبرعا: متطوعا [٥]، وتبرّع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا [٦].

وعليه فالتبرع في اللغة: يشمل التفضل بما لا يجب، وبذل الشيء ابتداء من غير طلب، وبذل الشيء بدون طلب العوض.

---

(١) المعجم الوسيط مادة (عقد) ٦١٤.

(٢) معجم لغة الفقهاء ٢٨٧.

(٣) انظر: فتح القدير ١٧٧/٣، حاشية ابن عابدين ٦٧/٤، الملكية ونظرية العقد ١٧٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٣٢٠. وانظر: دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، معجم لغة الشريعة ١١١٩/٣.

(٤) مقاييس اللغة مادة (برع)، ١٠٥.

(٥) القاموس المحيط، مادة (برع)، ٧٠٣.

(٦) انظر: مادة (برع)، المصباح المنير، ٤٧، المعجم الوسيط ٥٠.

التبرع في الاصطلاح: أكثر الفقهاء المتقدمين لا يذكرون تعريفا للتبرع، وإنما يذكرون أنواع التبرعات المالية، ويعرفون كل نوع منها بما يضبطه ويميزه عن غيره[١]، ومع ذلك فقد أشار غير واحد من المتقدمين إلى تعريفه كبرهان الدين ابن مفلح بقوله: (التبرع: عبارةٌ عن إزالة ملكه فيما ليس بواجب بغير عوض)[٢].

أما المعاصرون فقد ذكر جماعة منهم تعريفات للتبرع، ومنها ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن التبرع هو: (بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال والمآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا)[٣].

وقيل بأنه: (بذل المال من أحد العاقدين مجانا، سواء أكان البذل تمليك عين أم منفعة، أم حق، وسواء أكان مؤبدا أم مؤقتا)[٤].

وهذه التعاريف متقاربة في الجملة، ولعل القول بأن التبرع هو: بذل الشيء بلا عوض هو الأقرب الذي يحصل به المقصود من معرفة ما يندرج في التبرع من العقود، مع الاختصار، وذلك؛ لأن الشيء يشمل المال والمنفعة، فيكتفى به عن التفصيل.

وللخروج من إشكالية قيد المكلف المذكور في تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لأن بعض الفقهاء يصححون بعض التبرعات من غير المكلف كالوصية من المميز.

أما قصد البر والمعروف فهو يبين الغاية الأساسية من التبرع ولا يدخل في حقيقته، ولأنه قد يكون السبب في بعض التبرعات هو المحبة دون قصد البر، ولا يخرجها ذلك عن كونها تبرعا.

المطلب الثاني: تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتباره مركبا.

يمكن تعريف التعليق في عقود التبرعات باعتباره مركبا: بأنه ربط بذل المال بلا مقابل، بأمر آخر يحتمل الوجود والعدم.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (تبرع)، ٦٥/١٠.

(٢) المبدع ٢٣٠/١٢. وانظر: كشاف القناع ١٨٠/١٠.

(٣) ٦٥/١٠. وذكر هذا التعريف الدكتور نزيه حماد في كتابه معجم المصطلحات الاقتصادية ١٢٧.

(٤) انظر: أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية ٧٥.

المبحث الأول

التعليق في عقد الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعليق الوقف على شرط مستقبل في الحياة.

المطلب الثاني

تعليق الوقف على الموت.

المطلب الثالث

تعليق الوقف على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ.

المطلب الرابع

تعليق الوقف بصيغة النذر.

المطلب الخامس

المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوقف.

المطلب الأول: تعليق عقد الوقف على شرط مستقبل في الحياة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوقف المعلّق على شرط مستقبل في الحياة:

صورة المسألة: أن يعلق شخص الوقف بقوله: (إذا جاء رأس الشهر فداري وقفٌ، أو إذا وُلد لي ولدٌ أو إذا قدم لي غائبي ونحو ذلك)[١]. مما فيه تعليق على شرط مستقبل.

وقد اختلف العلماء في حكم الوقف المعلق على شرط مستقبل في الحياة على قولين:

القول الأول: عدم صحّة الوقف المعلّق على أمر مستقبل، وهو مذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: صحّة الوقف المعلّق على أمر مستقبل، وهو مذهب المالكية [٥]، وقول عند الحنابلة [٦]، واختاره ابن تيمية [٧]، وابن القيم [٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عدم وجود الخلاف بعدم جوازه، قال ابن قدامة: (ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف، أو

---

(١) المغني ٢١٧/٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١٣١/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٣٧/٧، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٢.

(٣) انظر: البيان ٨٠/٨، روضة الطالبين ٣٢٨/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٤٣/٤، أسنى المطالب ٤٦٤/٢، الأشباه والنظائر ٥٩٧. وجاء مغني المحتاج: (محل الخلاف فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كـ (جعلته مسجدا إذا جاء رمضان)، فالظاهر صحته، ومحلّه أيضا ما لم يعلقه بالموت.

(٤) انظر: المغني ٢١٦/٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، كشاف القناع ٢٧/١٠.

(٥) انظر: مختصر خليل ٥٩١، الدرر في شرح المختصر ٢٠٦٧/٤، التاج والإكليل ٦٤٨/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٣/٥، بلغة السالك ١٠٥/٤.

(٦) انظر: المغني ٢١٧/٨، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، الكافي ٥٩٨/٦، الفروع ٣٢٩/٧، كشاف القناع ٢٧/١٠.

(٧) انظر: إغاثة اللهفان ٢٨٩/٢، شرح الزركشي ٢٨٧/٤، الإنصاف ٣٩٧/١٦، وذكر أنه أيضا اختيار صاحب الفائق والحارثي. قلت: واختاره من المعاصرين شيخنا ابن عثيمين. انظر: التعليق على الكافي٥٩٨/٦.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٣/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، أحكام أهل الذمة ٥١٩/١.

فرسي حبيس. . . ونحو ذلك، ولا نعلم في هذا خلافا)[١].

نوقش: بعدم التسليم بعدم وجود الخلاف، وعدم العلم بوجوده لا ينفي وجوده، فالخلاف محفوظ، كما سبق ذكره قريبا في نسبة الأقوال.

قال ابن القيم: (الصحيح: صحة تعليق الوقف بالشرط، نصّ عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت، وسائر التعليق في معناه، ولهذا طرده أبو الخطاب، وقال لا يصح تعليقه بالموت، والصواب طرد النص، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وهو مذهب مالك، ولا يُعرف عن أحمد نصٌّ على عدم صحته، وإنما عدم الصحة قول القاضي وأصحابه)[٢].

الدليل الثاني: (أنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية[٣]، فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة)[٤].

نوقش: بعدم التسليم بالأصل وهو الهبة فتعليقها بالشرط محل نزاع، بل جاء من النصوص ما يؤيد جواز التعليق فيها؛ لذا لا يصح القياس عليها؛ لوجود النزاع في الأصل[٥].

قال ابن القيم: (الحكم في الأصل غير ثابتٍ بالنص ولا بالإجماع، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه علّق الهبة بالشرط في حديث جابر رضي الله عنه[٦]: **"لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثم هَكَذَا ثم هَكَذَا"** ثلاث

---

(١) المغني ٢١٧/٨.

(٢) إغاثة اللهفان ٢٨٩/٢.

(٣) هذا لاستثناء العتق فهو نقل ملك في حال الحياة ولكن يجوز تعليقه عندهم؛ لأنه مبني على التغليب والسراية إذا أُعتق بعض الرقيق سرى لباقيه وأعطى معتقه الشركاء نصيبهم إن كان قادرا، أو يُستسعى العبد لإكمال ما بقي عليه.

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٥) قال ابن قدامة في روضة الناظر ٦١٣/٢ في شروط الأصل في القياس: (له شرطان: أحدهما أن يكون ثابتا بنصٍّ أو اتفاق من الخصمين، فإن كان مختلفا فيه ولا نصّ فيه، لم يصح التمسك به؛ لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس). وانظر: المستصفى ٣٣٥/٢. لذا يرد على هذا القياس سؤال المنع في حكم الأصل. انظر: انظر: روضة الناظر: ٦٦٦/٢. وانظر في المسألة: إعلام الموقعين ٣٧٣/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب ما أقطع النبي ﷺ من مال البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية، رقم ٣١٦٤، في كتاب الفضائل، باب ما سئل النبي ﷺ شيئا قط فقال: لا، رقم: ٢٣١٤.

حثيات...)[١].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي ﷺ علّق الهبة على مجيء مال البحرين، فدل على جواز ذلك.

الدليل الثالث: القياس على البيع، بكونه عقدًا يقتضي نقل الملك في الحياة، فلا يصح تعليقه[٢].

يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالمنع من التعليق في عقد البيع فلا إجماع ولا نصّ على منعه[٣]، فلا يصح القياس عليه[٤].

الوجه الثاني: على التسليم بمنع التعليق في عقد البيع، فيُجاب: بوجود الفرق بين عقود المعاوضات التي يُحتاط فيها، وبين عقود التبرعات والإحسان التي يخفف فيها؛ ليسهل الاستكثار منها، ولعدم وجود ضرر في التعليق للمتبرَّع عليه[٥].

الدليل الرابع: أن الوقف عقد يبطل بالجهالة، والتعليق يشتمل على جهالة في تحقق الشرط وعدمه، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[٦].

نوقش من ثلاثة أوجه[٧]:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون التعليق يشتمل على جهالة، فالشرط إن تحقق فقد تم العقد، وإن لم يتحقق لم يتم، فإن قيل بالجهالة فهي جهالة تؤول إلى العلم، كما في تعليق العقد على شرط الخيار فهو في الحقيقة تعليق للعقد.

الوجه الثاني: على القول بالتسليم بمنع التعليق في البيع للجهالة، فإنه لا يصح قياس الوقف عليه؛ لأن المقيس عليه محل خلاف.

الوجه الثالث: وجود الفرق بين الأصل والفرع، فالبيع من عقود المعاوضات، وأما

---

(١) إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٣/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، أحكام أهل الذمة ٥١٩/١.

(٤) انظر: المستصفى ٣٣٥/٢، روضة الناظر ٦١٣/٢.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٤٤/٦.

(٦) انظر: المهذب والمجموع ٢٥٨/١٦.

(٧) انظر: الذخيرة ٦٤٣/٦، إعلام الموقعين ٣٧٣/٥، المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

الوقف فمن عقود التبرعات يتوسع فيها، ولا ضرر في الجهالة فيها على المتبرَّع عليه، بل هو إما غانم أو سالم.

الدليل الخامس: (أن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يُحلف به، كما لا يصح تعليق الهبة)[١].

يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الخطر في التعليق فالموقوف عليه إما غانم أو سالم.

الوجه الثاني: كون الوقف مما لا يُحلف به وصف لا يصلح علّة للقول بعدم الصحّة، ولا يُسلّم بذلك، فهناك عقود لا يُحلف بها، ويصح تعليق العقد عليها[٢].

الوجه الثالث: عدم صحّة القياس على عقد الهبة؛ لوجود الخلاف فيها؛ ولورود بعض النصوص المؤيدة لصحّة تعليق عقد الهبة[٣].

الدليل السادس: قاعدة: (ما كان تمليكا محضا، لا يدخل التعليق فيه قطعا)[٤].

يناقش: أن هذه القاعدة مذهبية، وليست محل اتفاق، بل هي في محل النزاع.

الدليل السابع: (أن الوقف إنما قُصد به التقرب إلى الله، والتعليق يضعف النية، ومعنى ذلك أنك لم تكن أخرجته كاملا من قلبك، فلا يصح أن يكون وقفا)[٥].

نوقش: (بأن الأصل في العقود الحل. . . والتعليل الذي ذكرتم. . . نبطله بأمر توافقوننا عليه وهو العتق، فإن العتق يجوز معلقا، والعتق أبلغ في التحرير والتقرب)[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٥، ٥٣٧/٧، وانظر: والبناية شرح الهداية ٢١٣/١٠.

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤١٥/١.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ٥١٩/١، إغاثة اللهفان ٦٩٠/٢. وسيأتي قريبا تفصيل القول في مسألة تعليق عقد الهبة.

(٤) المنثور في القواعد ٢٣٠/١. وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٩٧.

(٥) الدروس الفقهية لابن عثيمين ٣٣/٣.

(٦) المرجع السابق ٣٤/٣.

(٧) سورة المائدة الآية: ١.

وجه الاستدلال: أن الله أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، و(ال) للعموم[١]، فتشمل جميع العقود، المنجز منها والمعلق، ومن خصّه بشيء فعليه الدليل[٢].

قال ابن سعدي: (الممنوع منه من العقود ما فيه غرر أو ربا أو ظلم، وإذا كان التعليق لم يتضمن واحدا من هذه الأمور، ولا غيرها من المحاذير، فأي مانع يمنع منه؟)[٣].

الدليل الثاني: الأصل في العقود والشروط الصحة إلا بدليل، وأن كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط[٤]، قال ﷺ: "**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرّم حلالا، والمسلمون على شروطهم**"[٥]، ولا دليل على فساد تعليق الوقف ونحوه من عقود التبرع بالشرط[٦].

الدليل الثالث: أن (تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف)[٧]، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا مفسدة من تعليق الوقف بالشرط.

قال ابن سعدي: (لا محذور في تعليق العقود، ولا دخول في أمر محرم، ولا خروج عن أمر لازم، وإنما فيه مصلحة العاقد حيث علقه على شرط يقصد أنه إن تم لزم، وإلا فلا)[٨].

الدليل الرابع: القياس على جواز تعليق الوقف بالموت، فكما يجوز تعليق الوقف

---

(١) انظر: المستصفى ١١٠/٢، روضة الناظر ٤٣١/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٩.

(٣) المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، إعلام الموقعين ٣٧٨/٥، إغاثة اللهفان ٦٩٠/٢، المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

(٥) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم: ٣٥٩٤، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ، في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢ وقال: (حسن صحيح)، وفي أسانيده كلام ضعفها بعض العلماء وكأن الترمذي اعتبره بكثرة طرقه، وقال النووي في المجموع ٤٦٤/٩ في إسناد أبي داود: (حسن أو صحيح)، وحسّن ابن كثير في إرشاد الفقيه ٥٤/٢ إسناد أبي داود، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٤٧/٢٩: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا"، وصححه ابن القيم في الفروسية ٩٢، والألباني في الإرواء١٤٦/٥.

(٦) انظر: إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

(٧) إعلام الموقعين ٣٧٣/٥.

(٨) المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

بالموت يجوز في الحياة، قال ابن القيم: (الصحيح: صحة تعليق الوقف بالشرط، نصّ عليه في رواية الميموني في تعليقه بالموت، وسائر التعليق في معناه)[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن تعليق الوقف بالموت محل خلاف، ولا يصح القياس على أصل مختلفٍ فيه[٢].

الوجه الثاني: وجود الفرق بين تعليق الوقف بالموت وتعليقه بشرط في الحياة، ومع وجود الفرق لا يصح القياس، قال ابن قدامة: (وسوّى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت، وتعليقه بشرط في الحياة، ولا يصح؛ لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا)[٣].

وذكر قبل ذلك عند كلامه عن الوقف المعلق بالموت وتصحيح الخرقي له أن بعض الحنابلة استدل به على جواز تعليق الوقف على شرط، وأجاب عن ذلك بقوله: (ويفارِق هذا التعليق على شرط في الحياة؛ بدليل الهبة المطلقة والصدقة وغيرهما؛ وذلك لأن هذا وصيّة، والوصيّة أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم، وللمجهول والحمل، وغير ذلك، وبذلك يتبيّن فساد من قاس على هذا الشرط بقيّة الشروط)[٤].

أُجيب: بأن الأصل وهو الوقف المعلق بالموت لا يأخذ حكم الوصية مطلقًا، قال ابن القيم: (ولو كان تعليقه بالموت وصيةً لامتنع على الوارث)[٥].

الدليل الخامس: أنه لا خلاف في صحة تعليق الوقف بالنسبة إلى البطون بطنا بعد بطن، فدل على صحة تعليق الوقف بالشرط، قال ابن القيم: (ولا خلاف أنه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون، بطنًا بعد بطن، وأن كونه وقفا على البطن الثاني مشروط بانقضاء البطن الأول)[٦].

---

(١) إغاثة اللهفان ٦٨٩/٢.

(٢) انظر: المستصفى ٣٣٥/٢، روضة الناظر ٦١٣/٢. وقد قال بعدم صحته الحنفية، وهو قول عند الحنابلة. انظر: انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٥، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، شرح الزركشي ٢٨٦/٤، المبدع ٧٦/١٢.

(٣) المغني ٢١٧/٨. والقول بصحّة التعليق على شرط في الحياة وجه عند الحنابلة واختاره جماعة منهم. انظر: شرح الزركشي ٢٨٧/٤، الإنصاف ٣٩٧/١٦.

(٤) المغني ٢١٦/٨.

(٥) إغاثة اللهفان ٦٨٩/٢

(٦) إغاثة اللهفان ٦٨٩/٢.

الدليل السادس: القياس على صحّة تعليق العِتق بالشرط، فكل منهما تبرع وإحسان، وإسقاط لحق الإنسان، قال ابن القيم: (والقياس الصحيح يقتضي صحّة تعليقه؛ فإنه أشبه بالعتق منه بالتمليك، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة اتفاقا، وكذلك إذا كان على آدمي معيّن، في أقوى الوجهين، وما ذاك إلا لشبهه بالعتق)[١].

الدليل السابع: القياس على جواز تعليق الوصية، بجامع كونهما من عقود التبرعات والإحسان، التي لا يضيق فيها على الإنسان[٢].

الدليل الثامن: القياس على جواز تعليق عدد من العقود والتصرفات التي قال بجواز تعليقها أو بعضها غير واحد من الفقهاء.

قال ابن القيم: (وقد صح تعليق النذر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مَدْين وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتَتْ مقررة له كقوله ﷺ: "**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**"[٣]، فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح، كما يُعَلَّق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود. . .، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعْتَ هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود -رضي الله عنه-، ورهن الإمام أحمد نَعْلَه وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط، فقد فعله وأفتى به. وكذلك تعليق الإبراء بالشرط، نص على جوازه فِعْلًا منه، فقال لمن اغتابه ثم اسْتَحَله: "أنت في حل إن لم تعد" فقال له الميموني: قد اغتابك وتحلله؟ فقال: ألم ترني قد اشترطت عليه أن لا يعود؟ والمتأخرون من أصحابه يقولون. لا يصح تعليق الإبراء بالشرط، وليس ذلك موافقًا لنصوصه ولا لأصوله، وقد علق النبي ﷺ ولاية الإمارة بالشرط[٤]، وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة. . .)[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٦٩٠.

(٢) إعلام الموقعين ٥/٣١٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم: ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط، رقم: ١٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم: ٤٢٦١.

(٥) إعلام الموقعين ٥/٥٧٣.

قال ابن سعدي: (ثبت تعليق العقود ثبوتا لا شك فيه. . . فقد ثبت عن الشارع جنس تعليق المعقود، ومتى ثبت في فرد أو نوع من الجنس ثبت في جميع الجنس، إلا لفارق شرعي، وأنّى لنا بذلك)[١].

الدليل التاسع: (أنكم وافقتم على تعليق الفسوخ، وأنه لا محذور فيها، وما ثبت في الفسوخ ثبت في العقود إلا لدليل. . . وهنا لم يثبت اختصاص جواز ذلك في الفسخ دون العقد)[٢].

الدليل العاشر: أن القول بجواز التعليق في العقود قول مطّرد غير مضطرب، وأما من قال بجواز بعضها دون بعض، فهو قول مضطرب، لا يوجد له علّة مطردة، واطّراد القول يدل على قوته ورجحانه، قال ابن القيم في سياق بيان ضعف القول بمنع التعليق في العقود، أو تخصيص جوازه ببعضها دون بعض: (وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل)[٣]، وقال في سياق كلامه عن في الرد على من فرق بين العقود في جواز التعليق وعدمه بقوله: (فلا يمكنكم البتة أن تفرِّقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط، وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ **فإن فرَّقتم بالمعاوضة**، وقلتم: "إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها" انتقض عليكم طَرْدًا بالجعَالة وعَكسًا بالهبة والوقف؛ فانتقض عليكم الفرق طردًا وعكسًا **وإن فرَّقتم بالتمليك والإسقاط** فقلتم: "عقود التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الإسقاط" انتقض أيضًا طرده بالوصية، وعكسه بالإبراء؛ فلا طَرْد ولا عكس، **وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه** وصحَّحتم التعليق في الثاني دون الأول انتقض عليكم أيضًا فَرْقكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقها عندكم، **وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله**، فلا يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنِّكاح والإجارة، انتقض

(١) المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

(٢) المناظرات الفقهية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي ٣٩٣/٨.

(٣) إعلام الموقعين ٣٧٨/٥.

عليكم بالوكالة، فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شراء عبد، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سِنَّه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، أو أن يوكله في شراء دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط، أو أن يوكله في التزوج بامرأة فقط، ولا يزيد على كونها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط، وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة، ولا صفتها ولا تعيين العوض جنسًا ولا قدرًا ولا وصفًا ويصح مع جهالته وجهالة المرأة، ولا يُعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق. . . **والمقصود** أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبل إلى الآن لم يستقر لهم ضابط في الفرق. . .)[(١)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بصحّة تعليق الوقف بشرط في الحياة؛ لأن الأصل في العقود والشروط الصحّة، ولا دليل على المنع، ولأنه جاء الدليل على صحّة التعليق في عدد من العقود ويقوى قياس الوقف عليها، ولأن من مقاصد الشريعة التوسيع في تصحيح عقود التبرع والإحسان؛ لما فيها من عظيم المنفعة للإنسان.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الوقف المعلّق على شرط في الحياة:

أشار بعض أهل العلم ممن قال بصحة الوقف المعلّق على شرط في الحياة، -وهم المالكية وبعض الحنابلة- إلى مسألة الرجوع عن الوقف قبل تحقق الشرط، بكلام مختصر، أو تقعيد عام يمكن أن يستفاد منه حكم هذه المسألة ومن ذلك: ما جاء في فتاوى الشيخ عليّش[(٢)]: (فرعٌ) علم من هذه المسألة أن الملتزم إذا علق الالتزام على أجل معين كقوله بعد سنة، أو شهر، أو عشر سنين وكان الشيء الذي التزم إعطاءه معينا كالعبد والدابة والثوب، فإنه يمنع من بيعه وإخراجه عن ملكه، وهذا بخلاف ما إذا علق الالتزام على أجل مجهول كقوله إن جاء أبي، أو فلان الغائب، فإنه لا يمنع من البيع، قال في كتاب العتق من المدونة: ومن قال أنت حر إذا قدم أبي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتى يقدم أبوه، قال مالك:

---

(١) إعلام الموقعين ٥٢٨/٥.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٠٢/١-٣٠٤.

ويوقف لينظر هل يقدم أبوه أم لا يقدم؟ وكان يعرض في بيعه وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة وما هي في هذا كالحرة يقول: أنت طالق إذا قدم فلان فله وطؤها ولا تطلق حتى يقدم فلان.

وأما إن أعتق إلى أجل آت لا بد منه كقوله أنت حرة إلى شهر، أو سنة، أو إذا مات فلان، أو إذا حضت فهو ممنوع من البيع والوطء وله أن ينتفع بغير ذلك حتى يحل الأجل قال ابن يونس: قال محمد: إن قال أنت حرة إن قدم أبي فكان مالك يصرح بإجازة بيعها ويعرض في بيع التي يقول فيها: إذا قدم أبي ثم جعلهما سواء ونحو ذلك في كتاب الطلاق قال ابن يونس: إنما فرّق بين " **إن**، **وإذا** " في أحد قوليه؛ لأن " **إذا** " كأنها تختص بأجل يكون، وقد يمكن أن لا يكون قال الله تعالى { إذا الشمس كورت } وذلك كائن لابد، "**وإن** " أغلب موضعها للشرط، وقد تكون بمعنى الأجل فحمل مالك كل لفظ على الغالب من أمره ثم رجع فساوى بينهما؛ لأن العامة لا تكاد أن تفرق بينهما ا هـ

قال أبو الحسن: قال عبد الحميد: لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: **إن أراد** أن أجل عتقه وقت مجيئه المعتاد المجيء فيه فيكون حرا إذا جاء الوقت؛ لأنه معتق إلى أجل كقوله أنت حرا إلى الحصاد، أو إلى مجيء الحاج، **وإن أراد** به نفي القدوم كأنه يقول: جاءني كتابه أنه لا يقدم، **أو أراد** به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى يقدم ا هـ

وهو كلام حسن فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال "**إن**"، أو "**إذا** " على القول المرجوع إليه، **وإذا جاز هذا في العتق في التزام الصدقة، فالهبة من باب أحرى**، وهذا بيّن - والله أعلم-) ا-هـ

فهذا النقل يفيد أن في التعليق على وجه العموم اتجاهان عند المالكية:

أحدهما: أن العقد المعلّق، والعقد المضاف للمستقل حكمها واحد، يجوز الرجوع عنهما، والتصرف في المعقود عليه قبل حصول الشرط، وهو القول الذي رجع إليه مالك.

الثاني: التفريق بين العقد المعلّق والعقد المضاف، فالعقد المعلّق يجوز الرجوع عنه، والتصرف في المعقود عليه؛ لأن الالتزام قد عُلِّق على أمر غير متيقن الحصول، بخلاف العقد المضاف فلا يجوز فيه ذلك؛ لأنه عُلِّق على أمر متحقق الوقوع.

وأما من قال بصحّة العقد المعلّق من الحنابلة: فقد ذكر شمس الدين ابن مفلح عند كلامه عن الخلع في المسألة نقلا عن ابن تيمية.

قال ابن مفلح: (فصلٌ: إذا قال: متى أو: إن أعطيتني، أو: أقبضتِني ألفا، فأنت طالق، لزم من جهته، خلافًا لشيخنا، كالكتابة عنده، وقال: التعليق الذي يُقصد به الجزاء، إن كان معاوضة فهو معاوضة، ثم إن كانت لازمة، فلازمٌ، وإلا فلا، فلا يلزم الخلع قبل القبول، ولا

الكتابة، وقول من قال التعليق لازمٌ دعوى مجردة)[١].

فقد يستفاد من هذا النقل أن التعليق الذي ليس بمعاوضة لا يلزم من جهة المعلِّق، وله الرجوع عنه، والكلام هنا في عقود التبرعات فيمكن أن يُقال أنها لا تلزم عند من رأى صحة التعليق من الحنابلة، وله الرجوع عنها قبل تحقق الشرط – والله أعلم-.

والحاصل أن من قال بصحة التعليق في عقد الوقف من المالكية وبعض الحنابلة يفهم من كلامهم جواز التصرف في المعقود عليه، والرجوع عن العقد قبل تحقق الشرط - والله أعلم-، ويؤيد هذا تصريح جماهير الفقهاء بجواز الرجوع عن الوقف المعلّق بالموت كما سيأتي بيانه بإذن الله.

(١) الفروع ٤٣٩/٨. وانظر: الإنصاف٧٥/٢٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٢٧/٤.

المطلب الثاني: تعليق الوقف على الموت: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف المعلق على الموت:

صورة المسألة: إذا علّق المرء الوقف على الموت كأن يقول إذا متُّ فهذا البيت وقف على الفقراء والمساكين، أو هو وقف بعد موتي، ففي هذه المسألة اختلف العلماء في حكم الوقف من حيث الصحة والفساد على قولين:

القول الأول: صحّة الوقف المعلّق على الموت، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثاني: عدم صحّة الوقف المعلق على الموت، وهو قول عند الحنفية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ " عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ¢قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ. . . قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ. . . قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[٨] وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ[٩]، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، البحر الرائق ٢٠٨/٥، الفتاوى الهندية ٣٥١/٢، اللباب شرح الكتاب ٤٥١/٣.

(٢) انظر: الذخيرة ٣٢٦/٦، منح الجليل ١٤٤/٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٢٥٥/٦، أسنى المطالب ٤٦٦/٢.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢١٧، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، الفروع ٣٤٠/٦، المبدع ٧٥/١٢، كشاف القناع ٢٧/١٠، مطالب أولي النهى ٤٧٥/٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣١، المبدع ٧٤/١٢، الإنصاف ٣٩٨/١٦.

(٦) انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٥.

(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٦، شرح الزركشي ٢٨٦/٤، المبدع ٧٦/١٢.

(٨) ثمغ: بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة، ومنهم من فتح الميم، هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر -رضي الله عنه-، وقيل في خيبر. وكذا صرمة بن الأكوع مالٌ معروف بالمدينة لعمر ﷺ تصدّق به، والصِّرمة: بكسر الصاد وسكون الراء، سُمّيت بذلك؛ لأنها تصرم أي تقطع ثمرتها، ويجتنى من نخلها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧، فتح الباري ٤٨٠/٥، شرح ابن رسلان لسنن أبي داود ٣٩٢/١٢، عون المعبود ٥٩/٨، المعالم الأثيرة ٧٨.

(٩) في شرح ابن رسلان على أبي داود ٣٩٣/١٢: (والعبد: بضم العين والباء، جمع عبد، ويحتمل أن يكون

=

الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى. . . "[١].

وجه الاستدلال: أن هذا وقف معلق بالموت، وقد عرض على النبي ﷺ فأقره[٢].

نوقش: بأن هذه وصيّة في الولاية والنظارة على الوقف، وليس وقفا معلقا على الموت؛ لأن الوقف كان ناجزا في عهد النبي ﷺ، وكان عمر ﷺ هو الذي يلي الوقف في حياته، فأوصى أن تليه من بعده حفصة رضي الله عنها[٣].

الدليل الثاني: الإجماع المحكي على صحّة تعليق الوقف على الموت[٤].

نوقش: بعدم ثبوت الإجماع؛ لوجود المخالف[٥].

الدليل الثالث: القياس على التدبير وهو تعليق العتق على الموت[٦].

الدليل الرابع: أن هذا تبرع مشروط بالموت فيصح، كما لو قال: قِفوا داري على جهة كذا بعد موتي[٧]، فهو في حقيقته صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف[٨].

أدلة القول الثاني:

استدلوا: بأن تعليق الوقف على الموت تعليق على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز كما لو علقه على شرط في حياته فلا يصح وحُكي فيه الإجماع، فكذلك لو علقه على الموت[٩].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بثبوت الإجماع على عدم صحّة تعليق الوقف على شرط

مفرد؛ لأنه وصفه بالمفرد الذي فيه).

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: ٢٨٧٩. وأصله في الصحيحين. وقال الألباني: صحيح وجادة.

(٢) انظر: المغني ٢١٦/٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٩٣/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٦، المغني ٢١٦/٨.

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض للعنزي ٢٠٨/٨.

(٦) انظر: الذخيرة ٣٢٦/٦.

(٧) انظر: تكملة بغية أولي النهى ٢٨٨/٧.

(٨) انظر: المغني ٢١٦/٨.

(٩) انظر: المغني ٢١٦/٨.

في حال الحياة فالقول بصحّة الشرط قول محفوظ عند المالكية وبعض الحنابلة[١].

الوجه الثاني: أنه قياس مقابل بالنص في قصة وقف عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

أجيب عن هذا الوجه: بأنه وقفه في حياته، وشرطه كان في الناظر بعد وفاته.

الوجه الثالث: أن الأصل في الشروط الصحّة واللزوم، ولا دليل على المنع من تعليق الوقف على الشرط في حال الحياة، ومن شرط صحّة القياس كون حكم الأصل متفقا عليه بين المختلفين[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بصحّة تعليق الوقف على الموت؛ لقوّة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الوقف المعلَّق بالموت:

اختلف العلماء في حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت على قولين:

القول الأول: صحّة الرجوع عن الوقف المعلق على الموت، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: عدم صحّة الرجوع عن الوقف المعلق على الموت، وهو مذهب الحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوقف المعلق على الموت تبرع بعد الموت، فهو في حكم الوصيّة،

---

(١) انظر: الذخيرة ٣٢٦/٦، الإنصاف ٣٩٧/١٦، موسوعة الإجماع ١٩٨/٨.

(٢) انظر: المغني ٢١٦/٨.

(٣) انظر: روضة الناظر ٦١٣/٢، إرشاد الفحول ٨٦٦/٢.

(٤) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٨، اللباب في شرح الكتاب ٤٥١/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٣/٥، الدرر في شرح المختصر ٢٠٦٧/٤.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤٧٠/٢، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦، تكملة بغية أولي النهى ٢٩٠/٧. واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٣.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦، كشاف القناع ٢٧/١٠.

والوصيّة يجوز الرجوع عنها بإجماع أهل العلم[١]، وهذا الوقف في حكمها[٢].

الدليل الثاني: قياس الوقف المعلق على الموت على التدبير، كما جاز الرجوع عن التدبير جاز الرجوع عن الوقف المعلق على الموت[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: وجود الخلاف في الرجوع عن التدبير[٤]، والقياس لا يستقيم إلا على حكم متفق عليه بين الخصمين[٥].

يجاب: بأن المشهور من المذهب عند الحنابلة جواز الرجوع عن التدبير فصحّ القياس والإلزام به[٦].

الوجه الثاني: وجود الفرق فالمدبَّر ليس فيه لأحد شيءٌ، وهو ملك للمدبِّر، والوقف شيءٌ تم وقفه على المساكين[٧].

نوقش: بعدم وجود الفرق، فالوقف المعلق على الموت ملك للواقف، وإنما يُستحق بعد الوفاة، والفرق بينهما عسير[٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على لزوم الوقف، قال الإمام أحمد: "الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على أن لا يبيعوا ولا يهبوا"[٩].

نوقش: أنه هذا مسلم في الوقف المنجز، أما في الوقف المعلق فهو لا يلزم حتى يحصل الأمر المعلَّق عليه.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى فكان في وصيته: "هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ١٠٢، المغني ٤٨٦/٨، موسوعة الإجماع ٣٥٦/٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/١٦، الفتاوى الكبرى ٢٥٩/٣.

(٣) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٤٦٦/٢.

(٤) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٥٦/١٩.

(٥) انظر: انظر: روضة الناظر ٦١٣/٢، إرشاد الفحول ٨٦٦/٢.

(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٥٦/١٩.

(٧) انظر: انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦، تكملة بغية أولي النهى ٢٩٠/٧. فقد ذكروا أن الإمام أحمد فرق بين الوقف المعلق على الموت وبين المدبر. وقال الحارثي: والفرق عسر جدا.

(٨) انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦، تكملة بغية أولي النهى ٢٩٠/٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٣٩٩/١٦.

اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى"[(١)].

وجه الاستدلال: أن عمر منع من بيعه مع كونه معلقا على موته.

نوقش: بأن التعليق إنما هو في ترتيب النظارة على أن تليه من بعده حفصة رضي الله عنها، أما الوقف فهو منجز في حال الحياة[(٢)].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بجواز الرجوع عن الوقف المعلق على الموت؛ لقوة أدلته، ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وهذا الوقف في حكم الوصيّة، والوصيّة يجوز الرجوع فيها قبل الموت.

المسألة الثالثة: مقدار ما يلزم إخراجه من الوقف المعلق على الموت من التركة:

ذهب الفقهاء القائلون بصحّة الوقف المعلق على الموت إلى أنه ينفذ منه ما يبلغ الثلث، وما عداه موقوف على إجازة الورثة؛ لأنه في حكم الوصيّة، والوصيّة لا تنفذ فيما تجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٩٣/٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٤/٣، أسنى المطالب ٤٦٦/٢، الشرح الكبير ٣٩٩/١٦، كشاف القناع ٢٨/١٠.

المطلب الثالث: تعليق الوقف على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ:

صورة المسألة: أن يعلِّق شخص الوقف على أمر معيّن وهو كائنٌ في الأمر الواقع، كأن يقول إن كانت هذه الأرض لي فهي وقفٌ، وهي في واقع الأمر له.

صرّح غير واحد من الفقهاء بأن هذه الصورة من التعليق يصح فيها الوقف؛ لأنها تعليق على أمر متحقق الوقوع، وهناك قاعدة يذكرها الفقهاء وصرّح بها الحنفية في أبواب متعددة وهي (التعليق بشرط كائن تنجيز)[١].

والفقهاء المانعون لصحّة التعليق في العقود منهم من صرّح بأنه المعلّق على أمر مستقبل، قال ابن قدامة في الوقف: (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل)[٢].

ومنهم كان هذا المعنى واضحا في الأمثلة التي ذكرها، أو المعاني التي استدل بها على منع التعليق [٣].

المطلب الرابع: تعليق الوقف بصيغة النذر:

هذه مسألة تشتبه مع مسألة تعليق الوقف وهي في حقيقتها نذر.

وصورتها: أن يقول شخصٌ لله عليّ أن أجعل داري وقفا إن شُفي ابني، أو نحو ذلك مما تكون الصيغة فيه صيغة نذر وقف معلّق على حصول أمر مستقبل، فهذه الصورة تأخذ حكم النذر المعلّق، وهي أنه يجب أن يوفي به شرعا، لما ورد في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[٤]، ففيه دليل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، والوقف من الطاعات، ولكن لا ينعقد بالصيغة السابقة، بل يجب عليه عقده بصيغة جديدة بعد حصول المعلّق عليه، والمقصود أن هذه صيغة نذر تأخذ أحكام النذر، وليست من باب تعليق الوقف أصالة، لذا ليس هذا محل تفصيل الكلام عليها.

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/٢٥، العناية شرح الهداية ١٠٣/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٨٢/١، مجمع الأنهر ٣٦٦/٢، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: الكافي٥٩٨/٦ وفيه: (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٢٨/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٤٣/٤، كشاف القناع ٢٧/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: ٦٦٩٦.

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوقف:

بالنسبة للأوقاف لم يصدر حتى الآن نظام رسمي كامل في المملكة العربية السعودية[١]، ولا زال العمل في ذلك جاريا، نسأل الله التوفيق والتيسير على القائمين على هذا النظام، وهناك مسودة مبدئية لمشروع نظام الأوقاف لا زالت في قيد المراجعة والتطوير فقد جاء في مشروع نظام الأوقاف في الهيئة العامة للأوقاف ما نصّه: (المادة الثالثة والعشرون: يصح تعليق الوقف على شرط مستقبلي، ولا يلزم إلا بتحقق الشرط، وإذا كان التعليق على موت الواقف فيصح في ثلث التركة، ويصح فيما زاد على الثلث، بحدود حصّة من أجازها من الورثة)، فقد سار النظام على تصحيح الوقف المعلّق على شرط مستقبلي كما هو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم، وجاء التصريح بعدم لزومه إلا بتحقق الشرط، فعليه يصح الرجوع عن الوقف المعلّق بشرط في الحياة أو على الموت قبل تحقق الشرط، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وجرى النظام على أن مقدار ما يخرج من الوقف المعلق على الموت يأخذ حكم الوصيّة فلا يتجاوز ثلث التركة إلا إن أجازه الورثة، فيخرج كاملاً، أو أجازه بعضه فيخرج منه ما يتعلق بحدود حصته، وما سبق ذكره هو ما رجحه الباحث بعد الدراسة الفقهية لهذه المسائل.

ويؤيد تصحيح التعليق في الوقف أن النظام الصادر في المعاملات المدنية جزم بصحة الالتزام المعلّق، ففي المادة السابعة والتسعون بعد المائة ما نصّه: (يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مرتبا على أمر مستقبل محتمل الوقوع)[٢].

وجاء في المادة الأولى بعد المائتين: (لا يكون الالتزام المعلق على شرط واقف نافذًا إلا إذا تحقق الشرط المعلّق عليه) [٣]، فإذا جاز في المعاوضات جاز في التبرعات من باب أولى؛ لأن الفقهاء المانعين للتعليق في الوقف قاسوا عقد الوقف على عقد البيع، فلما جاز في النظام تعليق الالتزام في المعاوضات جاز في غيرها من باب أولى.

---

(١) وذلك حتى تاريخ كتابة هذا البحث في عام ١٤٤٦هـ.

(٢) نظام المعاملات المدنية ٧٤.

(٣) نظام المعاملات المتدنية ٧٤.

المبحث الثاني
التعليق في عقد الهبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل في الحياة.

المطلب الثاني
تعليق الهبة على الموت.

المطلب الثالث
تعليق الهبة على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ.

المطلب الرابع
المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الهبة.

المطلب الأول: تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل في الحياة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الهبة المعلقة على شرط مستقبل في الحياة:

صورة المسألة: أن يعلّق شخص عقد الهبة[١] على أمر مستقبل في الحياة، كأن يقول: (إذا جاء رأس الشهر، أو وقدم فلان، فقد وهبتك كذا)[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم عقد الهبة المعلّق على شرط مستقبل في الحياة على قولين:

القول الأول: عدم صحّة عقد الهبة المعلّق على شرط مستقبل في الحياة، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: صحّة عقد الهبة المعلّق على شرط مستقبل في الحياة، وهو مذهب المالكية[٦]، .....

---

(١) الصدقة كالهبة في أكثر المسائل وقد جعلها بعض العلماء قاعدة في هذا الباب ثم ذكروا بعض المستثنيات فيها. جاء في الذخيرة: (كتاب الهبة والصدقة: قال صاحب المقدمات: لا تفترق الصدقة والهبة إلا في حكمين: الاعتصار، وجواز الرجوع بالبيع والهبة. . .). وانظر: البيان ١٤٢/٨، تبيين الحقائق ١٠٤/٥، العناية شرح الهداية ٥٦/٩، شرح الحصكفي على تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٦٠٥/٨.
وأما العارية فلم أقف على كلام صريح في حكم التعليق فيها وهي هبة المنافع، كما قال ابن قدامة في الكافي ٤٠٢/٦، وعليه تأخذ أحكام الهبة في الجملة، وإن كانت تختلف عنها في بعض الأحكام، ككونها لا تلزم بالقبض وللمعير أن يرجع فيها، وكونها إباحة لا تلميك فيها، على تفصيل في هذه المسائل، فالقول بجواز التعليق فيها من باب أولى.

(٢) كشاف القناع ١٢٧/١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٥، البناية شرح الهداية ٢١٣/١٠، الفتاوى الهندية ٣٧٤/٤. واستثنى بعضهم تعليقها على الشرط الملائم، جاء في حاشية ابن عابدين ٥٣٩/٧: (وفي جامع الفصولين: ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم، كوهبتك على أن تعوضني كذا).

(٤) انظر: البيان ١٢٢/٨، روضة الطالبين ٣٦٦/٥، مغني المحتاج ٦٥/٤. وفيه: (ولا يصح تعليق الصيغة ولا توقيتها إلا ما استثناه بقوله: أعمرتك هذه الدار. . .).

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/١٧، الإقناع وكشاف القناع ١٣٧/١٠.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ٢٧١، مختصر خليل ٥٩١، الدرر في شرح المختصر ٢٠٦٧/٤، التاج والإكليل ٦٤٨/٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٧٣/٥، بلغة السالك ١٠٥/٤، فقد صرّح المالكية

=

وقول عند الحنابلة[١]، واختاره ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الهبة تمليك لمعيّن في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع[٤].

يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالمنع من التعليق في عقد البيع فلا إجماع ولا نصّ على منعه[٥]، والقاعدة أنه لا يصح القياس على مختلفٍ فيه، لا دليل على الأصل فيه[٦].

الوجه الثاني: على التسليم بالأصل وهو منع التعليق في عقد البيع، **فيُجاب:** بوجود الفرق بين عقود المعاوضات التي يُحتاط فيها، وبين عقود التبرعات والإحسان، ومنها الهبة التي يخفف فيها؛ ليسهل الاستكثار منها، ولعدم وجود ضرر في التعليق على المتبرَّع عليه[٧].

الدليل الثاني: أن الهبة عقد يبطل بالجهالة، والتعليق يشتمل على جهالة في تحقق الشرط وعدمه، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع[٨].

نوقش من ثلاثة أوجه[٩]:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون التعليق يشتمل على جهالة، فالشرط إن تحقق فقد تم العقد، وإن لم يتحقق لم يتم، فإن قيل بالجهالة فهي جهالة تؤول إلى العلم.

الوجه الثاني: على القول بالتسليم بمنع التعليق في البيع للجهالة، فإنه لا يصح قياس

بجواز التعليق في عقد الوقف، ومثله عقد الهبة، ولم يذكروا من شروطها التنجيز، أو أنه يفسدها التعليق. وانظر: الذخيرة في باب الهبة ٣٤٣/٦ وفيه: تقرير للتوسعة في عقود التبرعات ومنها الهبة، وعدم مناقضة الجهالة والغرر لها، ومن منع التعليق علل بالجهالة والغرر.

(١) انظر: الإنصاف ٤٤/١٧.

(٢) المرجع السابق ١٤٤/١٧.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، أحكام أهل الذمة ٥١٩/١، إعلام الموقعين ٣٧٣/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٥، المغني ٢٥٠/٨.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٧٣/٥، إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، أحكام أهل الذمة ٥١٩/١.

(٦) انظر: المستصفى ٣٣٥/٢، روضة الناظر ٦١٣/٢.

(٧) انظر: الذخيرة ٢٤٤/٦، اختيارات ابن تيمية لليحيى ١٢٠/٨، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤١٤/١.

(٨) انظر: المهذب والمجموع ٣٤٤/١٦.

(٩) انظر: الذخيرة ٦٤٣/٦، إعلام الموقعين ٣٧٣/٥.

الهبة عليه؛ لأن المقيس عليه محل خلاف.

الوجه الثالث: وجود الفرق بين الأصل والفرع، فالبيع من عقود المعاوضات، وأما الهبة فمن عقود التبرعات يتوسع فيها، ولا ضرر في الجهالة فيها على الغير، بل هو إما غانم أو سالم.

قال القرافي: (قاعدة: العقود منها مشتملٌ على المعاوضة كالبيع والإجارة، وغير مشتمل عليها كالوصية والهبة والإبراء، ومتردد بين الأصلين كالنكاح. . . وورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صونا للمالية عن الضياع في أحد المالين، أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال وهما محلان لذلك، فناقضا العقد، فلذلك نهي عنهما، وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية، بل هو ممحقة للمال، فلا يناقضه الغرر والجهالة، فلذلك جوزناهما في ذلك. . . فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع المذهب، وتظهر منها الفروق بين الأبواب، ويظهر أن الحق قول مالك -رحمة الله عليهم أجمعين-)[(١)].

أدلة القول الثاني:

من أدلة القائلين بصحة تعليق الهبة على شرط مستقبل في الحياة أدلة عامّة سبق ذكرها قريبا في تعليق عقد الوقف وهي باختصار:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {ﱡﭐ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥﱦ } [سورة المائدة: ١].

وجه الاستدلال: أن الله أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، و(ال) للعموم، فتشمل جميع العقود، المنجز منها والمعلق، ومن خصّه بشيء فعليه الدليل.

الدليل الثاني: الأصل في العقود والشروط الصحة إلا بدليل، وأن كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه فهو لازم بالشرط، ولا دليل على فساد تعليق الهبة ونحوه من عقود التبرع بالشرط.

الدليل الثالث: أن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف، وقد تقتضي الحاجة أو المصلحة تعليق عقد الهبة، ولا مفسدة في ذلك، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولا مفسدة من تعليق الهبة بالشرط.

الدليل الرابع: قياس تعليق العقود على تعليق الفسوخ.

---

(١) الذخيرة ٦/٢٤٤.

الدليل الخامس: قياس تعليق عقد الهبة على تعليق عقد الإمارة والوصية ونحوها من العقود التي يقول بجواز تعليقها المخالفون، فهذه أدلة عامّة على جواز التعليق في جميع العقود، ومنها عقد الهبة، وأما الأدلة الخاصة فمنها.

الدليل السادس: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: **لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** فَقَالَ لِي: احْثُهُ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ»[(١)].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث علّق النبي ﷺ إعطاء جابر بن عبد الله ﵁، على مجيء مال البحرين، فدل على جواز تعليق عقد الهبة[(٢)].

نوقش: بأن هذا وعد بالهبة[(٣)].

أجيب: بأن الهبة المعلقة بشرط وعدٌ[(٤)].

الدليل السابع: حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: " **إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أُرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أُرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكِ**"، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، فتح الباري ٢٧٣/٥، وانظر: المغني ٢٥٠/٨ فقد أجاب عن حديث أم سلمة ﵂ وسيأتي ذكره بهذا الجواب.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ٢٨٨/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٢٤٧/٤٥، رقم: ٢٧٢٧٦، وابن حبان رقم ٥١١٤، والحاكم في مستدركه رقم ٢٧٦٦، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله: (منكر ومسلم الزنجي ضعيف). وحسّن إسناده ابن حجر في الفتح ٢٧٣/٥ قال الألباني في الإرواء رقم ١٦٢٠: (ضعيف... مسلم بن خالد هو المخزومي، وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب، وعقبة والد موسى أو أمه لم أعرفهما). ففيه علتان ضعف مسلم بن خالد الزنجي واضطرابه في الحديث، والثانية: أم موسى بن عقبة أو أبوه كما في بعض الروايات لا يعرفان.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علّق الهبة لأم سلمة على موت النجاشي ورجوع الهبة، فدل على جواز تعليق الهبة بالشرط(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا يُحتج به.

الوجه الثاني: بأن هذا وعد بالهبة(٢).

يُجاب: بأن اللفظ (**فهو لك**) لفظ تمليكٍ، وليس مجرد وعدٍ.

الدليل الثامن: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ**؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا، بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: " **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**"(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علّق الهبة بكون الموهوب من حقه وحق بني عبد المطلب(٤).

يُناقش: بأن هذا تعليق حقيقة الأمر الواقع، وليس على أمر مستقبل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو صحّة تعليق الهبة بشرط مستقبل؛ لما ورد من الأدلة في السنة النبوية، ولأن الأصل في العقود والشروط الصحّة، ولا دليل على المنع، ولما في ذلك من تحقيق المصالح والتوسعة على الناس في عقود التبرعات.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٥٠/٨، إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢، فتح الباري ٢٧٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦١٢/١١ رقم: ٧٠٣٧، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم: ٢٦٩٤، وسكت عنه، وأخرجه والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، رقم: ٣٦٨٨. وصححه الألباني.

(٤) أحكام أهل الذمة ٥١٩/١. فقد استدل به ابن القيم على صحّة تعليق الهبة بالشرط، ولم يصرح ببيان وجه الاستدلال.

المسألة الثانية: حكم الرجوع عن الهبة المعلقة على شرط في الحياة:

سبق الإشارة إلى مسألة الرجوع عن الوقف قبل تحقق الشرط، بكلام مختصر، أو تقعيد عام، والقول في الهبة موافق للقول في الوقف بجامع كونهما تبرعا في حال الحياة، وسبق نقل ما جاء في فتاوى الشيخ عليّش[1]: وفي آخره تقرير جواز التصرف في المحل المعقود عليه في مسألة العتق، وألحق بها الهبة من باب أولى ونصه: (. . . إذا علق الالتزام على أجل مجهول كقوله إن جاء أبي، أو فلان الغائب، فإنه لا يمنع من البيع، فتحصل من هذا أنه يجوز البيع سواء قال "**إن**"، أو "**إذا** " على القول المرجوع إليه، **وإذا جاز هذا في العتق في التزام الصدقة، فالهبة من باب أحرى**، وهذا بيّن -والله أعلم-) ا-هـ.

ففيه بيان جواز التصرف في المحل المعقود عليه بصيغة التعليق، على أمر محتمل، وهو مقتضى كلام بعض الحنابلة -القائلين بصحة التعليق في العقود- الذي سبق ذكره في مسألة الرجوع عن الوقف المعلّق بشرط في الحياة، بل إن الهبة أولى بصحة الرجوع من الوقف؛ لأنها لا تلزم عند جماهير الفقهاء إلا بالقبض، وقد صرّح بهذا المعنى من المعاصرين شيخنا ابن عثيمين فقال: (هنا مسألة: هل يجوز أن يرجع القائل: إذا قدم زيد فقد ملّكتك هذا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأن الرجوع في الهبة قبل قبضها جائز، هذا إن وجد العقد فكيف إذا لم يوجد، وعلى هذا فله أن يبطل الشرط ويلغيه ويقول: يا فلان، إني قد أبطلت الشرط، وإنها ليست لك، سواءٌ جاء أو لم يأت. . .) [2].

والحاصل أن من قال بصحة التعليق في عقد الهبة من المالكية وبعض الحنابلة يفهم من كلامهم جواز الرجوع عن الهبة قبل تحقق الشرط، وهذا ظاهر عند من اشترط للزوم الهبة القبض -والله أعلم-.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٠٢/١-٣٠٤.

(٢) التعليق على الكافي ٦٥٢/٦. ثم قال بعد ذلك: (فهل يكون هذا أيضا في غير ذلك من العقود التي علقها صاحبها على شرط، كأن يقول لامرأته مثلا: إن كلمتي فلانا فأنت طالق، وأراد أن يرجع فهل له أن يرجع؟ الجواب: المذهب لا يجوز أن يرجع، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله- أن له أن يرجع؛ لأنه ما دام الشرط لم يقع فالطلاق غير واقع، وإذا كان غير واقع فله أن يرجع، والمسألة هذه تحتاج إلى نظر وتحرير فيما اختار شيخ الإسلام -رحمه الله-). انظر: الفروع ٤٣٩/٨. وانظر: الإنصاف٧٥/٢٢، المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٢٧/٤.

المطلب الثاني: تعليق الهبة على الموت: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الهبة المعلقة على الموت:

صورة المسألة: إذا علّق المرء الهبة على الموت كأن يقول: إذا متُّ فهذا البيت هبة على الفقراء والمساكين، أو هو هبةٌ بعد موتي، ففي هذه المسألة اختلف العلماء في حكم الهبة من حيث الصحة والفساد على قولين:

صرّح غير واحد من أهل العلم بصحّة الهبة المعلقة على الموت، وأنها تأخذ حكم الوصيّة، ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع: (ولا يصح تعليقها أي الهبة على شرط مستقبل غير الموت، فيصح تعليق العطية به، وتكون وصية)[١].

وهو ما يفهم مما يذكره الفقهاء من الأمثلة، أو ما يستدلون به من تعليل، فقد عللوا أنه تبرع في الحياة، والهبة المعلقة على الموت تبرع بعد الممات فيصح تعليقها، كما يصح تعليق الوصية وتأخذ أحكام الوصية[٢].

ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث في الرُّقبى، فهي في بعض صورها في معنى الهبة المعلقة بموت الواهب، كأن يقول: (وهبتك هذه الدار عمرك على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ، أو إلى فلان، وإن **متُّ** أو مات قبلك استقرت عليك)[٣]، فهي إن علقت بموت الواهب تكون مثل الهبة المعلقة بالموت من حيث المعنى، وتأخذ أحكام الوصيّة، جاء في مغني المحتاج: (فلو قال "إن متُّ فهي لك عمرك" فوصيّة، يعتبر خروجها من الثلث)[٤].

وقال ابن عابدين في تعليق الإبراء على الموت: (تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصيّة، وتعليق الوصيّة صحيح)[٥].

---

(١) ١٣٧/١٠. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٧، مطالب أولي النهى ٩٤/٩.

(٢) انظر: المهذب والمجموع ٣٤٤/١٦، حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٧،

(٣) كشاف القناع ١٤١/١٠. والعمرى والرقبى فيهما نصوص خاصة تخرجها من القاعدة العامّة في الهبات عند كثير من الفقهاء لذا جاء في مغني المحتاج ٦٥/٤: (وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس، لكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس). لذا فما ذُكر هنا من باب تأييد هذه الحكم بصحة التعليق على الموت؛ لأن العمرى والرقبى في بعض صورها في معنى تعليق الهبة بالموت.

(٤) ٦٥/٤. وانظر: أسنى المطالب ٤٨١/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٧.

المسألة الثانية: حكم الرجوع في الهبة المعلقة على الموت:

الهبة المعلقة على الموت في حكم الوصيّة كما سبق ذكره قريبا[١]، وقد أجمع العلماء على جواز تغيير الوصية من الموصي والرجوع فيها.

قال ابن حزم: (واتفقوا على أن الرجوع في الوصايا جائز)[٢]، فالهبة تأخذ حكمها كما قرره الفقهاء وسبق ذكر شيء من كلامهم قريبا.

المسألة الثالثة: مقدار ما يلزم إخراجه من الهبة المعلقة على الموت من التركة:

الهبة المعلقة على الموت في حكم الوصيّة كما صرّح به غير واحد من أهل العلم[٣]، جاء في كشاف القناع[٤]: (والعطايا المعلّقة بالموت، كقوله: إذ متُّ فأعطوا فلانًا كذا. . . ونحوه وصايا كلُّها؛ لأنها تبرع بعد الموت، وهذا معنى الوصيّة كما تقدم، ولو كانت الوصايا أو العطايا المعلّقة بالموت في حال الصحّة).

وقد سبق ذكر بعض النقول في هذا المعنى[٥]؛ لذا يعتبر خروجها من الثلث، فإن ضاق الثلث عنها، نفذ منها مقدار الثلث إلا إذا أجازها جميع الورثة، فهنا تنفذ كاملة.

---

(١) انظر: ما سبق ذكره قريبا في المسألة السابقة، وما سبق كذلك في تعليق الوقف على الموت.

(٢) مراتب الإجماع ١٩٢.

(٣) انظر: ما سبق ذكره في مسألة تعليق الهبة على الموت، ومسألة تعليق الوقف على الموت.

(٤) ٢١٢/١٠.

(٥) انظر: المسألة السابقة، وكذا ما سبق في مسألة تعليق الوقف بالموت.

المطلب الثالث: تعليق الهبة على أمرٍ ماضٍ أو حالٍّ:

صورة المسألة: أن يعلّق شخص الهبة على أمر معيّن وهو كائن في الأمر الواقع، كأن يقول إن كانت هذه الدار لي فهي هبة لفلان، وهي له في الأمر الواقع.

صرّح غير واحد من الفقهاء بأن هذه الصورة من التعليق تصح فيها الهبة؛ لأنها تعليق على أمر متحقق الوقوع، وهناك قاعدة يذكرها الفقهاء وصرّح بها الحنفية في أبواب متعددة وهي (التعليق بشرط كائن تنجيز)[١].

والفقهاء المانعون لصحّة التعليق في عقد الهبة منهم من صرّح بأن الممنوع هو العقد المعلّق على أمر مستقبل قال الشيرازي: (ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل. . .)[٢].

وقال البهوتي: (ولا يصح تعليقها أي الهبة على شرط مستقبل، كإذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان فقد وهبتك كذا. . . وخرج بالمستقبل الماضي والحال، فلا يمنع التعليق عليه الصحّة، كإن كانت ملكي، ونحوه، فقد وهبتكها، فتصح)[٣].

ومنهم كان هذا المعنى واضحا في الأمثلة التي ذكرها، أو المعاني التي استدل بها على منع التعليق[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١٤/٢٥، العناية شرح الهداية ١٠٣/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي عليه ٨٢/١، مجمع الأنهر ٣٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٧، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٢.

(٢) المهذب والمجموع ٣٤٤/١٦. وانظر: البيان ١٢٢/٨.

(٣) كشاف القناع ١٣٧/١٠. وانظر: الكافي مع تعليق ابن عثيمين ٦٥١/٦، مطالب أولي النهى ٩٤/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٦٨/٥، البيان ١٢٢/٨، مطالب أولي النهى ٩٤/٩.

المطلب الرابع: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الهبة:

لم يرد التنصيص على مسألة الهبة المعلقة في المواد المتعلقة بالهبة من نظام المعاملات المدنية[١]، ولكن يشملها ما قرره النظام في مسائل الالتزام المعلق بالشرط ففيه الجزم بصحة الالتزام المعلّق بالشرط المستقبل:

فقد جاء في المادة السابعة والتسعون بعد المائة ما نصّه: (يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مرتبا على أمر مستقبل محتمل الوقوع)[٢].

وجاء الحديث عن الالتزام المعلّق على أمر واقع في المادة الثامنة والتسعون بعد المائة ونصّها: (إذا عُلِّق الالتزام على أمر واقع عُدّ الالتزام ناجزاً، وإذا عُلّق على أمر مستحيل عُدّ الشرط باطلا، ويبطل الالتزام الذي عُلِّق عليه).

وأما عن وقت ثبوت الالتزام المُعلّق فقد جاء في المادة الأولى بعد المائتين: (لا يكون الالتزام المعلق على شرطٍ واقفٍ نافذًا إلا إذا تحقق الشرط المعلّق عليه)[٣].

ويتبين مما سبق ذكره أن النظام في المملكة العربية السعودية جرى على تصحيح تعليق العقود على شرط يكون وجوده أو زواله على أمر مستقبل، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم على وجه الإطلاق، وصرّح به المالكية في عقود التبرعات، وهو ما رجحه الباحث بعد جمع الأدلة ودراستها -والله أعلم.

---

(١) انظر: القسم الثاني/ الباب الأول/ الفصل الثالث/ عقد الهبة. من المادة ٣٦٦ حتى٣٨١، من نظام المعاملات المدنية

(٢) نظام المعاملات المدنية ٧٤.

(٣) نظام المعاملات المتدنية ٧٤.

المبحث الثالث

التعليق في عقد الوصية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم الوصيّة المعلقة.

المطلب الثاني

حكم الرجوع عن الوصيّة المعلقة.

المطلب الثالث

المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوصيّة.

المطلب الأول: حكم الوصيّة المعلقة:

صرّح غير واحد من الفقهاء بجواز التعليق في عقد الوصيّة.

فمن أقوال الحنفية ما جاء في البحر الرائق[١]: (الوصية تارة تكون منجزة، وتارة تكون معلقة بشرط، فيجب أن يُعلم بأن تعلق الوصية بالشرط جائز).

ومن الشافعية ما جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب في سياق كلامٍ له قوله: (الوصيّة فإنه يصح تعليقها) ففيه الجزم بأن الوصيّة يصح تعليقها[٢].

ومن الحنابلة ما جاء في الإنصاف[٣]: (الوصايا تقبل التعليق).

وأما المالكية فالأمر عندهم واضح فهم يصححون التعليق في جميع عقود التبرعات حتى ما كان في الحياة فالوصيّة من باب أولى، ولم يذكروا التنجيز في شروط الوصية[٤].

واستدل الفقهاء على جواز التعليق في عقد الوصية: بأن حقيقة الوصيّة أنها عقد معلّق على الموت فدل على جواز التعليق، ولأن الوصية تحتمل الغرر، فتصح بالمعدوم، والمجهول ونحو ذلك؛ ولأنها تبرع بعد الموت تخالف التبرعات حال الحياة[٥].

---

(١) ٢١٤/٩. وانظر: حاشية ابن عابدين: ٥٣٤/٧، ٥٤٠/٧؛ فقد علل ذلك: بأنها في حقيقتها خلافة بعد الموت.

(٢) ٣٥٨/٣. وانظر: المنثور في القواعد ٢٢٦/١: وفيه: (وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهالات، وحكى فيها الحناطي خلاف تعليق الوكالة، وبالمنع أجاب الروياني، وقال: لو قال إذ ا متُّ فقد أوصيت إليك، بخلاف أوصيت لك إذا متُّ) فهنا أشار إلى قول لبعض الشافعية فيه تحفظ على بعض ألفاظ التعليق.

(٣) ١٩٣/١٦. وانظر: المغني ٤٢٢/٨.

(٤) انظر: الذخيرة ١٦٣/٧، مختصر خليل ٦٩٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨٤/٦، بلغة السالك ٥٨٧/٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٧، الذخيرة ٢٤٤/٦، المنثور في القواعد ٢٢٦/١، المغني ٤٢٢/٨.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الوصيّة المعلقة:

أجمع أهل العلم على جواز الرجوع في الوصيّة حتى وإن كانت منجزة، فمن باب أولى إن كانت معلقة، وحكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، قال ابن حزم: (واتفقوا على أن الرجوع في الوصايا جائز) [١].

وقال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الإعتاق) [٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قول عمر بن الخطاب ﷺ: "يُحدِث الرجل وصيته ما شاء، ومِلاك الوصيّة آخرها"[٣].

الدليل الثاني: أن عقد الوصية من العقود الجائزة غير اللازمة بالاتفاق[٤]، والعقد الجائز يجوز الرجوع عنه.

الدليل الثالث: أن الوصية عطية لم يزُل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبات قبل القبض، فيجوز له الرجوع فيها[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ١٩٢.

(٢) المغني ٤٦٨/٨. وهذا إجماع ثابت انظر للتوسع: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي مسائل الإجماع في التبرعات والفرائض ٣٥٦/٨.

(٣) أخرجه الدارمي ٢٧٨/٢، رقم: ٣٢١١. من طريق عمر ابن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال:. . . . ، قال الألباني في الإرواء: (هذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله ابن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي الصحابي، وإلا فلم أعرفه. . . ثم قال الدارمي: حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمر بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن السويد، قال: قال عمر. . . ، وقال الدارمي همام لم يسمع من عمرو وبينهما قتادة) ثم ذكر رواية الدارمي عن عائشة – رضي الله عنها-: "ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه) قال الألباني إسناده صحيح. انظر: الإرواء ٩٨/٦، رقم: ١٦٥٨.

(٤) بداية المجتهد ١٩٢/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٣٠٩/٨.

المطلب الثالث: المقارنة بين الأقوال الفقهية والأنظمة في المملكة العربية السعودية في أحكام تعليق الوصيّة:

جاءت مواد النظام في المملكة العربية السعودية فيما يخص تعليق الوصيّة، موافقًة لما قرره الفقهاء من جواز تعليق الوصيّة، وجواز الرجوع فيها.

فأما ما يتعلق بحكم تعليق الوصيّة فقد جاء في المادة السابعة والسبعون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية: (المادة السبعون بعد المائة: تصح الوصية مطلقة أو مقيدة)[١].

جاء **في شرح نظام الأحوال الشخصية** للشيخ عبد الله ابن خنين[٢]: (والوصية المقيدة: هي التي تقيد بوصف أو حال أو تحدد بمكان أو زمان ونحو ذلك.

وذلك كقول الموصي: إن متُّ من في مرضي هذا فثلثي للمساكين، أو لزيد.

أو يقول: إن متُّ في هذه البلدة، أو في البلدة الفلانية فثلثي للمساكين، أو لزيد.

أو يقول: إن متُّ في هذا السفر، أو السفرة الفلانية فثلثي للمساكين، أو لزيد)

وأما ما يتعلق بالرجوع عن الوصيّة المعلقة، فقد جاء في المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: (للموصي تعديل الوصيّة، أو الرجوع عنها، أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدّال عليه). ففيه هذه المادة بيان واضح لجواز الرجوع والتعديل زيادة أو نقصانا في الوصيّة، وهذا شامل بالرجوع القولي وهذا واضح، أو الرجوع الفعلي كبيعه للعين الموصَى بها، أو هبتها أو كل فعل يدل على الرجوع عن الوصيّة [٣].

وجاء في المادة السادسة والتسعون بعد المائة: (تبطل الوصيّة في الحالات الآتية:

١- رجوع الموصي عن وصيته قولًا وفعلًا. . .)[٤].

ففي هذا بيان أن الرجوع عن الوصيّة مبطلٌ لها، وهذا شامل للوصيّة المعلّقة، كما هو في الوصيّة المنجزة.

---

(١) نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ٤٣.

(٢) ٢١٩/٢

(٣) انظر: شرح نظام الأحوال الشخصية لابن خنين ١٣٩/٢.

(٤) نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ٤٨.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على أن يسّر لي الانتهاء من هذا البحث، وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات:

أهم النتائج:

- أهمية عقود التبرعات، وأثرها الكبير في حياة الفرد والمجتمع.
- حاجة كثير من الناس إلى التفقه في عقود التبرعات؛ لتكون صحيحة، وعظيمة النفع.
- حاجة كثير من الناس إلى التعليق في عقود التبرعات لظروف عامّة أو خاصّة.
- التعليق في عقود التبرعات: ربط بذل المال بلا مقابل، بأمر آخر يحتمل الوجود والعدم.
- صحّة الوقف المعلّق بشرط مستقبل في الحياة.
- صحّة الرجوع عن الوقف المعلّق على شرط مستقبل في الحياة، قبل تحقق الشرط.
- صحّة الوقف المعلق على الموت.
- جواز الرجوع عن الوقف المعلق على الموت.
- ينفذ ما لا يزيد عن الثلث في الوقف المعلّق على الموت، إلا إن أجاز الورثة ما زاد عن الثلث؛ لأنها في حكم الوصيّة.
- صحّة الوقف المعلق على أمر ماضٍ أو حالٍ، حتى عند القائلين بالمنع من التعليق في العقود.
- الوقف المعلّق بصيغة النذر، يأخذ أحكام النذر فيجب الوفاء به، لكن لا ينعقد إلا بعقده من الناذر مرة أخرى.
- صحة تعليق الوقف على شرط مستقبل، ويؤيد هذا النظام الصادر في المعاملات المدنية، وفيه صحة تعليق الالتزام على الشرط المستقبل.
- صحة الهبة المعلّقة على شرط مستقبل في الحياة.
- صحّة الرجوع عن الهبة المعلّقة على شرط مستقبل في الحياة.
- صحّة الهبة المعلق على الموت.
- جواز الرجوع عن الهبة المعلق على الموت.
- ينفذ ما لا يزيد عن الثلث من الهبة المعلقة على الموت، إلّا إن أجاز الورثة ما زاد عن الثلث؛ لأنها في حكم الوصية.
- صحة الهبة المعلقة على أمر ماضٍ أو حالٍ، حتى عند المانعين للتعليق في العقود.

- صحة الهبة المعلقة على شرط في النظام في المملكة العربية السعودية، كما في نظام المعاملات المدنية، وفيه جواز تعليق الالتزام على شرط.
- صحة الوصيّة المعلقة على شرط حتى عند القائلين بالمنع من التعليق في العقود، لأنها تبرع بعد الموت، والوصيّة أوسع من غيرها من العقود.
- جواز الرجوع عن الوصيّة المعلقة.
- صحة الوصية المعلقة وجواز الرجوع عنها كما هو واضح في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- **والنتيجة النهائية في البحث، هو صحّة تعليق جميع عقود التبرعات، كما هو مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة، وعليه جرى النظام في المملكة العربية السعودية.**

أهم التوصيات:

- العناية بمزيد العناية بتحرير مسائل أحكام عقود التبرعات، فهي في غايّة الأهمية.
- التوسعة في تصحيح عقود التبرعات ما أمكن حتى وإن وجد بعض الإشكالات من الجهالة ونحوها؛ لعدم وجود الضرر على الغير في تصحيحها.
- العناية بربط المسائل الفقهية بالواقع العملي، والأنظمة المعمول بها.

هذا ما تيسر إعداده وكتابته في هذا الموضوع المهم، والله أسأل أن يُبارك فيه، وأن ينفع به، والله ولي التوفيق

تم الانتهاء منه لخمس بقين من شهر ذي القعدة من العام السادس والأربعين بعد هجرة النبي ﷺ. ٢٥/ ١١/ ١٤٤٦هـ.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، للجصاص، دار الفكر، ، ١٤١٤هـ.
٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي.
٣) إرشاد الفقيه، لابن كثير، الرسالة، ١٤٢٦هـ.
٤) الآثار، لمحمد بن الحسن، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
٧) الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٨) إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩) الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
١٠) أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
١١) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار المغني، ١٤٣٢هـ.
١٥) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
١٦) البيان، للعمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، لأسامة اللاحم، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
١٨) التاج والإكليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ.
٢٠) تحفة الأحوذي، للباركفوري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية

١٤٢١هـ.
٢١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
٢٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للفوزان، دار المأثور، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ
٢٣) التعليق على القواعد الجامعة، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٤) التعليق على الكافي، لابن عثيمين، مؤسسة ابن عثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٢٥) التفريع، لابن الجلّاب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٦) تفسير سورة البقرة لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٢٨) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٩) التمهيد، لابن عبد البر القرطبي، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٣٠) توثيق الديون، لصالح الهليل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ودار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٢) الدر المختار، لمحمد بن علي الحصني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٣) الدرر شرح المختصر، للدميري، دار النودار، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
٣٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، للبهوتي والحاشية لابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
٣٥) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٣٦) روضة الناظر، لابن قدامة، إثراء المتون، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.
٣٧) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨) سنن ابن ماجه، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٩) سنن أبي داود، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٤٠) سنن الترمذي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٤١) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الفاروق الحديثة.
٤٢) سنن النسائي، ومعه أحكام الألباني، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
٤٣) شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٤٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، الطبعة الأولى.
٤٥) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ
٤٦) الشرح الكبير، لأبي البركات الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٤٨) الصحاح، للجوهري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٩) صحيح البخاري، للإمام البخاري، دار الأفكار، ١٤١٩هـ.
٥٠) صحيح مسلم، للإمام مسلم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
٥١) طرح التثريب، للعراقي، دار الفكر العربي.
٥٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لمحمد بن شاس الخلال، دار الآفاق، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٥٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
٥٤) العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر.
٥٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٣٨هـ.
٥٦) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٥٧) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٥٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد علّيش، دار المعرفة،
٥٩) فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٠) فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٦١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي، المكتبة

العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.
٦٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية، لمحمد عمارة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٦٤) القواعد الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٥) القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٦٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٧) اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي، دار السراج، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
٦٨) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن زاده، دار إحياء التراث.
٧٠) مجمع الزوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٧١) المجموع، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
٧٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.
٧٣) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
٧٤) مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، دار المحسن، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
٧٥) المدونة الكبرى، عن الإمام مالك، ، دار النوادر، ١٤٣١هـ.
٧٦) مراتب الإجماع، لابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧٧) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٧٨) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٩) مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
٨١) المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٢) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٨٣) مطالب أولي النهى، للرحيباني، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٤٦هـ.
٨٤) معجم لغة الشريعة، لسعدي أبو جيب، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
٨٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.
٨٧) المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.
٨٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي.
٨٩) مقاييس اللغة، لابن فارس، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٠) المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
٩١) الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي.
٩٢) مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي، مركز التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٩٣) المنتقى للباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٩٤) منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٩٥) منح الجليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ط ١٤٠٩هـ.
٩٦) منهاج السنة، لابن تيمية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٩٨) موسوعة الإجماع مجموعة باحثين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٩٩) موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار لابن عبد البر والقبس لأبي بكر بن العربي المالكي، مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٠٠) نهاية المحتاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
١٠١) نيل الأوطار، للشوكاني، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.